بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على السراج المنير والنبي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

وردني سؤال

«المفهوم الصحيح لتأثير نظرية الزمان والمكان في الأحكام الشرعية»

❖ **السؤال**: سمعنا كثيراً بمقولة تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، فما هو المقصود من هذه المقولة لأنه حصل لنا شيءٌ من التشويش في فهمها؟

❖ **الجواب، ومنه جلَّ وعلا أستمد العون والتوفيق**:

قد يُتوهَّم من عنوان تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية هو أن الأحكام قبل مائة سنة تختلف وتتغير بعدها، بحيث يكون الحكم الذي كان قبل مائة سنة بمجرد مُضيِّ هذه الفترة غير صالح للعمل وغير قابل للتطبيق، وعليه فإن الأحكام بفعل مرور الزمان تختلف ولا تكون ثابتة وإنما متغيرة.

ومما لا شك فيه بطلان هذا التفسير لنظرية تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، ولم يذهب فقيه يُعترَف به إلى هذا الرأي، بل إن هذا التفسير مضافاً لرفضه فقهياً هو

مخالف للنصوص - والتي منها ما هو معتبر - الدالَّة على خلود الأحكام الشرعية وعدم تغيُّرها بحسب تغير الزمان، ومن تلك النصوص ما رواه ثقة الإسلام الكليني ﵀ بسند صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله ﵇ أنه قال: (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة، لا يكون غيره ولا يجئ غيره)[1]، وهذا النص يدل بشكل واضح لا لبس فيه على ثبوت أحكام الشريعة وخلودها من دون أن يكون للزمان بما هو زمان أثر على تغيُّرها وتبدلها.

بل القول بأن الزمان يؤثر في الأحكام الشرعية بمجرد كونه زماناً، وأن مروره ومُضيِّه يجعل الأحكام غير صالحة للعمل هو ما يعتقد به العلمانيون والرافضون لتطبيق الشريعة ودعاة إلغائها، وقد أسقط فقهاء الشريعة العدول حججهم وأبطلوا أراءهم، وأثبتوا صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

وعلى ضوء ذلك يبقى السؤال: ما هو المقصود الصحيح لمقولة تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، وخصوصاً مع تبنِّي بعض الأجلة من الفقهاء العظام مثل الإمام الخميني ﵁ لهذه النظرية، وهو ما يفرض علينا في سبيل توضيح المعنى الصحيح والمعقول والمنسجم مع قاعدة حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة - مع الأخذ في الاعتبار تسالم الفقهاء على هذه النظرية - بيان جملة من الأمور والقضايا، وهنا أمور:

---

(١) الكافي – الشيخ الكليني – ج١، ص٥٨، ح١٩، باب البدع و الرأي و المقاييس.

- **الأمر الأول**: ليس المقصود من الزمان والمكان مفهومهما الحقيقي وهو الدقائق والساعات أو البقعة الجغرافية المعينة، بل المقصود من الزمان والمكان هو الظروف والشرائط التي تكتنف الموضوع فتحدث تغيُّراً وتوجب تبدُّلاً فيه، ولا يعنى هذا استحداث فقه جديد أو استنساخ شريعة مغايرة للشريعة التي بلغها نبي الإسلام صلى الله عليه وآله.

- **الأمر الثاني**: الدين يشتمل على أمور ثلاثة أساسية، وهي:

١. **الجانب العقائدي**: وهو ثابت لا يقبل التغيُّر أصلاً، فهو يمثل جانب الثابت مطلقاً ودائماً وهو غير قابل للتغيُّر أو التبدُّل.

٢. **الجانب الأخلاقي والسلوكي**: وهو في كلياته ثابت أيضاً لا يتغير.

٣. **الشريعة**: وهي عبارة عن الأحكام الفقهية من العبادات والمعاملات العامة والحدود والقصاص والديات وهذا هو محل البحث وموضوع الحديث، فهل الزمان والمكان يؤثران في هذا الجانب من الدين؟

- **الأمر الثالث**: كل قضية شرعية تتقوَّم بأمور ثلاثة وهي الحكم والموضوع والمتعلق، ومن أجل توضيح المصطلحات الثلاثة أضرب مثالاً: لو قال الآمر (أكرم العالم باحترامه)، فهنا يوجد لدينا:

- **الحكم** بالإكرام وهو الأمر الصادر من الله تعالى.

- ويوجد **موضوع** وهو مصب الحكم وهو العالم.
- ويوجد **متعلق للأمر** وهو الاحترام.

وإذا اتَّضح إن كل قضية شرعية تشتمل على عناصر ثلاثة، وهي: (حكم + متعلق الحكم + موضوع الحكم)، وإن علاقة الحكم مع الموضوع علاقة عليّةٍ بحيث لا يوجد الحكم إلا بعد تحقق الموضوع ووجوده، فإذا لم يوجد الموضوع فلا تحقُّق للحكم ولا فعليَّة له، وإذا انعدم الموضوع ينعدم الحكم قهراً وِفقاً لقانون العليَّة بينهما، وعلى هذا الأساس فإن الزمان يؤثر في الموضوع وما يرجع له، فإذا تغير الموضوع فبالضرورة ينتفي الحكم.

ولأجل اتضاح الفكرة أقول: لما يتحقق وجود الخمر خارجاً يثبت الحكم وهو الحرمة وما يترتب على شربه، ولكن عندما يتحول الخمر إلى خل ترتفع الحرمة قهراً لتبدُّل الموضوع، وهكذا الحكم بنجاسة عذرة الحيوان غير مأكول اللحم فالنجاسة ثابتة لموضوع العذرة، ولكن لما تتحول تلك العذرة إلى دود يرتفع الحكم بالنجاسة لعدم بقاء الموضوع.

والنتيجة إن الموضوع متى ما كان قائماً ومتحققاً فالحكم ثابت، ولكن إذا تبدل الموضوع لشيء آخر انعدم الحكم وانتفى قهراً بانتفاء الموضوع.

وهنا نشير الى حالات من هذا التغيُّر أشار لها الفقهاء:

- **الحالة الأولى**: أن يكون موضوع الحكم على مفهوم وهذا المفهوم يتغير من زمان لزمان آخر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، فموضوع الحكم مفهوم القوة وهو في ذلك الزمان يتمثل في السيف والرمح والسهم والتدرب عليها، وفي هذا الزمان وُجِدت مصاديق وعناوين ينطبق عليها مفهوم القوة وهي الطائرة والمسيرات والدبابات والمدفعية والصواريخ.

ومما لا شك فيه عدم اختصاص وجوب إعداد القوة بتلك المصاديق القديمة بل يسري الحكم إلى كل مصداق من مصاديق القوة ولو لم يكن موجوداً في زمن النص، والسبب في ذلك أن موضوع الحكم ليست هي المصاديق بل هو مفهوم القوة وهذا المفهوم توجد وتتعدد له مصاديق بحسب الأزمنة والأمكنة، فهنا يكون للزمان تأثير من جهة تعلق الحكم بالمفهوم الذي تتجدد له مصاديق بحسب الزمان.

- **الحالة الثانية**: مثال النفقة، وقد أشار لهذا المثال فقهاء كبار أمثال العلامة الحلي ﵀ والشهيد الأول ﵀، فالنفقة الواجبة على الزوج تختلف من زمان إلى زمان آخر، فقد تتحقق النفقة في زمان معين من خلال توفير ثوبين للزوجة أحدهما للصيف وآخر للشتاء، ولكن في زماننا الحالي لا يكفي هذا المقدار في صدق النفقة، فالحكم بوجوب الإنفاق ثابت في كل الأزمان ولا يتغير هذا الحكم بحسب الزمان، وإنما الزمان يؤثر في مفهومه من خلال اختلاف المصاديق.

- **الحالة الثالثة**: أن يكون الحكم منصباً على أفراد ولكن الملاك عام لا يختص بخصوص تلك الأفراد بل بحسب الملاك يشمل الحكم ما يستجد من الأفراد.

ومثاله الفقهي: ما جاءت به النصوص في بيان محرمات الإحرام من ذكر (المسك والعنبر والورس والزعفران)، ولكن وجدت في زماننا أفراد للطيب أقوى من المذكورات فيشمل ملاك الحكم وهو عدم تلذذ المحرم بالطيب هذه الأفراد والعناوين.

وهناك الكثير من الأمثلة في الفقه أشار لها الفقهاء من قبيل بيع الدم وحرمة عمل المجسمات وأمثال ذلك مما يكون للزمان دخالة فيه على صعيد تغير الموضوع أو التأثير على ملاك الحكم، أو من خلال تضيُّق ملاك الحكم وقصره على خصوص ذلك الزمان مثال صنع المجسمات فيما لو قلنا أن ملاك حرمة الصنع هو تأثيره على عقيدة الإنسان في ذلك الوقت لكون الناس حديثوا عهدٍ بعبادة الأصنام، فحرَّم الدينُ صناعة المجسمات حفظاً لعقيدة التوحيد ومنعاً لكل عوامل إضعافها.

وقد يكون للزمان دور في عدم اختصاص الحكم بفرد النص، ومثاله تحريم الطيب على المحرم الذي سبق ذكره.

والخلاصة إن الزمان لا يمكن أن يغيِّر في نفس الحكم مع تحقق الموضوع و بقائه، نعم لو تغير الموضوع بحسب الزمان فلا معنى لبقاء الحكم مع زوال الموضوع إذْ عرفت - مما تقدَّم - أن علاقة الحكم بالموضوع علاقة عليَّة، فالموضوع هو علَّة فعلية الحكم وتحققه.

- **الحالة الرابعة**: وهي أن نشك في شمول الحكم من الأساس للأفراد الجديدة.

ومثال ذلك ما ذكره السيد الفقيه الإمام الخميني قدس سره وتبعه على ذلك غير واحدٍ من فقهاء تلامذته رضوان الله عليه، وهو أنه قد أفتى القدماء من الفقهاء بأن الإنسان يملك المعدن المركوز في الأرض تبعاً لها دون أي قيد أو شرط، ولكن في زماننا بعد استحداث وسائل أكثر تطوراً وسرعةً وأقلَّ جهداً من الزمان السابق كآلات الحفر الحديثة فيستطيع الإنسان في هذا الزمان من خلالها أن يتسلَّط على ما هو أوسع من أرضه، فهل نستطيع القول - والحال هذه - في هذا الزمان أنه يمكن للإنسان أن يملك من المعدن المركوز أكثر مما هو متعارف، أو أن يملك مائة الهكتارات من الأرض بواسطة توفر تلك الآلات؟

لهذا شكَّك السيد الإمام وتبعه جملة من تلامذته في عدم شمول هذا الدليل لهذه الأفراد من الإحياء لتملُّك المباحات، فيكون هذا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملكها على إجازة الإمام.

والباحث المختص في هذا الموضوع يقطع جازماً بأن الزمان بما هو ليس له دور في تأثير استمرار الحكم مادام موضوع الحكم محفوظاً وشرائطه جميعها متحققة.

وما يثيره بعض العلمانيين من عدم صلاحية الأحكام الشرعية لهذا الزمان، ومن خلال ذلك ينادون بعزل الشريعة عن مسرح الحياة فهو مما لا ربط له بتأثير الزمان في استمرار الحكم، ورأيهم ناتج عن إحدى حالتين:

- إما نتيجة لعدم فهم الأحكام الشرعية وخصوصياتها وملاكاتها التي يجب مراعاتها في مختلف الأزمنة.

- أو الانبهار المتسرع بكل ما هو غربي وخارج الإسلام فترتفع عقيرتهم بعدم صلاحية هذه الشريعة نتيجة لتغير الزمان.

وقد بذل العلماء الجهود الكثيرة في الإجابة على اعتراضات العلمانيين والرافضين لتحكيم الشريعة، والكثير مما يثيره كُتَّابهم من إشكالات على مفردات من التشريع من حرمة الربا والحجاب وتفاوت الدية بين الرجل والمرأة والميراث والقصاص وغير ذلك مما يرتبط بقضايا المرأة بما أسقط حجتهم وفنَّد اعتراضاتهم ودلَّل بشكل لا ريب فيه على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

والواجب على الأجيال المعاصرة:

- أن تتعرف على دينها من مصادره المأمونة والعارفة به، لتقف على ما يخفى عليها من جوانب التشريع وما غاب عنها من جهات وحيثيات لو اطلعت ووقفت عليها لاعتزت بدينها وتمسكت به ولم تدخل عليها أمثال هذه الشبهات الواهية والضعيفة.

- وأن يحذروا تمام الحذر من القبول بتغيير الأحكام الشرعية بسبب تغيُّر ثقافة الإنسان وتأثره بثقافات أجنبية تصادر الدين، وهذه هي المشكلة عند الكثير من جيل المسلمين في هذا العصر فهو يريد تغيير شرع الله تبعا لثقافته وثقافة العصر في حين أن الواجب هو إخضاع ثقافتنا للدين وأن لا ننتحل ثقافةً تخالف الدين.

ختاماً: هذه بعض الإضاءات على جانب واحد من الموضوع، وهناك جوانب أخرى لعلَّ الفرصة تسمح بالوقوف عليها إن شاء الله في قادم الأيام.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على رسوله وآله الطاهرين.

محمود الحاج حسن آل الشيخ العالي.

فجر العشرين من شهر ذي الحجة الحرام عام ١٤٤٣

من مهاجرة الرسول صلى الله عليه وآله.